الحَدِيثُ الثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ - جُرْثُومِ بْنُ نَاشِرٍ - رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ][1].

اللهُ تَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ مَا يُصْلِحُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

قَوْلُهُ: «فَرَضَ فَرَائِضَ» يَعْنِي: أَوْجَبَ وَاجِبَاتٍ، فَالفَرْضُ هُوَ الوَاجِبُ[2]، وَقِيلَ: إِنَّ الفَرْضَ آكَدُ مِنَ الوَاجِبِ، وَالوَاجِبُ: هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ، يَعْنِي: أَوْجَبَ وَاجِبَاتٍ وَأَلْزَمَ بِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالعِبَادَاتِ، مِثْلَ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، الزَّكَاةِ، صَوْمِ رَمَضَانَ، حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ، وَبِرِّ الوَالِدَينِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الوَاجِبَاتِ، التِي بَيْنَ العِبَادِ وَبَيْنَ اللَّهِ وَالوَاجِبَاتِ التِي بَيْنَ العِبَادِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ مِنْ بِرِّ الوَالِدَينِ، وَصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَالإِحْسَانِ إِلَى المَحَاوِيجِ، هَذِهِ فَرَائِضُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَيَلْزَمُ فِعْلُهَا.

ثُمَّ قَالَ: «فَلَا تُضَيِّعُوهَا» أَيْ: لَا تَتْرُكُوهَا أَوْ تَتَسَاهَلُوا فِي شَأْنِهَا؛ لِأَنَّهَا

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٨٣، ١٨٤)، والطبراني في الكبير (٥٨٩) وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٣٨)، وأبونعيم في الحلية (٩/ ١٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٢).

(٢) انظر أقوال أهل العلم في الفرق بين الفرض والواجب في المسودة لآل تيمية (ص٤٥-٤٦)، والأحكام للآمدي (١/ ١٣٩-١٤١)، والتمهيد للأسنوي (ص٥٨-٥٩)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص٦٣، ٦٤)، وجامع العلوم والحكم (ص٢٧٧)، وفتح الباري (٢/ ٤٨٩)، والتبصرة للفيروز آبادي (ص٩٤، ٩٥).

مِنْ مَصْلَحَتِكُمْ، وَمِنْ قِوَامِ دِينِكُمْ، الدِّينُ قَائِمٌ عَلَى الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ، ثُمَّ المُسْتَحَبَّاتِ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ النَّوَافِلَ تَجْبُرُ الفَرَائِضَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا نَقْصٌ وَتُكَمِّلُهَا، وَالمُسْتَحَبُّ: هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، هَذَا هُوَ المُسْتَحَبُّ.

قَوْلُهُ: «وَحَدَّ حُدُودًا»، الحَدُّ(١): هُوَ الشَّيْءُ المَانِعُ، وَاللهُ وَضَعَ مَوَانِعَ لِلْعِبَادِ لَا يَتَجَاوَزُونَهَا مِنَ المُبَاحَاتِ، تُغْنِيهُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَاللهُ أَحَلَّ لِعِبَادِهِ الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ، فَهُنَاكَ حَلَالٌ، وَهُنَاكَ حَرَامٌ، هَذِهِ حُدُودُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَالمُبَاحُ لَا يُتَعَدَّى، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، والحَرَامُ لَا يُقْرَبُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، هَذَا مَوْقِفُ المُسْلِمِ مِنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، أَنَّهُ يَأْخُذُ الحَلَالَ الطَّيِّبَ وَيَكْتَفِي بِهِ، وَيَتْرُكُ الحَرَامَ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الوَسَائِلِ ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ يَعْنِي: لَا تَعْمَلُوا الوَسَائِلَ المُقَرِّبَةَ لَهَا احْتِيَاطًا.

فَالمُسْلِمُ يَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَا يَتَجَاوَزُهَا، فَيَأْخُذُ الحَلَالَ وَالمُبَاحَ، وَيَتْرُكُ الحَرَامَ.

ثُمَّ قَالَ: «وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ» المُحَرَّمَاتُ كَثِيرَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ٣٣): «الحد في اللغة: عبارة عن المنع، ومنه سمي البواب حدادًا لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع: عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقًّا لله تعالى». وانظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٥٠)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٤٣)، والروض المربع للبهوتي (٣/ ٣٠٤)، ومطالب أولي النهى للسيوطي (٦/ ١٥٨).

ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المَائِدَة: ٣]، وَقَالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، فَمِنْهَا مَا جَاءَ نَصُّ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، وَالمَنْهِيُّ عَنْهُ الأَصْلُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ، إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى صَرْفِهِ عَنِ التَّحْرِيمِ.

قَوْلُهُ: «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ**» لَمْ يُحَلِّلْهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا، لَا تَسْأَلُوا عَنْهَا؛ لِأَنَّ اللهَ سَكَتَ عَنْهَا، وَفِي البَحْثِ عَنْهَا إِحْرَاجٌ لِلنَّاسِ، فَمَا دَامَ أَنَّهَا مَسْكُوتٌ عَنْهَا فَاتْرُكُوهَا، مَنْ أَخَذَهَا لَا يُلَامُ؛ لِأَنَّ المُبَاحَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَالمُبَاحُ(١): هُوَ مَا لَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، فَاللهُ سَكَتَ عَنْهَا لِحِكْمَةٍ، مَا سَكَتَ عَنْهَا مِنْ بَابِ النِّسْيَانِ، بَلْ سَكَتَ عَنْهَا رَحْمَةً بِكُمْ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْكُمْ.

قَوْلُهُ: «**غَيْرَ نِسْيَانٍ**» فَإِنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَا يَنْسَى؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ نَقْصٌ وَذُهُولٌ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نِسْيَانًا لَهَا، وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْهَا رَحْمَةً بِكُمْ؛ لِئَلَّا يُضَيِّقَ عَلَيْكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: «**فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**» مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُذُوهُ، وَمَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ حَرَامٌ اتْرُكُوهُ، وَمَا سُكِتَ عَنْهُ لَا تَبْحَثُوا عَنْ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ حُكْمٌ لَبَيَّنَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

هَذِهِ ضَوَابِطُ يَسِيرُ عَلَيْهَا المُسْلِمُ فِي دِينِهِ، وَفِي حَيَاتِهِ، وَفِي تَعَامُلِهِ،

---

(١) قال ابن بدران في المدخل (ص١٥٦): «المباح لغة: المعلن والمأذون، وشرعًا: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب على فعلهن ولا ذم يترتب على تركه، والمباح غير مأمور به عند الجمهور». وانظر: «الورقات» للجويني (ص٨)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ١٦٧)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٥١٦).

وَفِي سُلُوكِهِ، يَفْعَلُ الوَاجِبَاتِ، وَيَتْرُكُ المُحَرَّمَاتِ، وَيَلْتَزِمُ بِحُدُودِ اللَّـهِ فَلَا يَتَعَدَّاهَا، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴾ [المَائِدَة: ١٠١، ١٠٢]، التَّكْلِيفَاتُ التِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَالأَسْئِلَةُ التِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا، إِنَّمَا تَسْأَلُ بِقَدْرِ حَاجَتِكَ فَقَطْ، وَلَا تَتَكَلَّفْ شَيْئًا لَا تَحْتَاجُهُ، وَلَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ.

* * *